

المجلس (69) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

على سائر جسده واذا دال على ما ترجم له من ابتدائي المغتسل بالوضوء وهذا هو الغسل الاكمل هذا الذي جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة من الوضوء اولا ثم الاغتسال ثانيا - [00:00:00](#)

هذا هو الغسل الكامل ولكنه يجوز ان يغتسل بدون ان يتوضأ وان آآ يفيض الماء على جسده كله ويستوعب جسده بالغسل ويكفيه ذلك يكفيه ذلك لكنه لا يكفي عن - [00:00:23](#)

الوضوء الا اذا نوى رفع الحدث الاكبر والاصغر اذا روى اذا نوى بفعله آآ وهو يغتسل دون ان يتوضأ رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع حدث الاكبر والاصغر اما اذا ما نوى - [00:00:47](#)

اي رفع الحدث الاكبر فانه يحتاج الى وضوء اما اذا توضأ قبل ذلك كما هو الغسل الكامل الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا حصل الوضوء وحصل الغسل - [00:01:05](#)

لكنه اذا توضأ ثم اغتسل وبعد ذلك فانه لا يلبس ذكره والا فانه ينتقض وضوءه وكذلك عندما يغتسل وينوي الوضوء فانه ينتهي من ذكره في الاول بحيث يغسله ما حوله ثم لا يعود اليه - [00:01:22](#)

ثم لا يعود اليه ولا يلمسه لانه ان لمسه فانه يحتاج الى ان يتوضأ ان لمسه فانه يحتاج الى ان يتوضأ واذا في الحديث دال على ما ترجم له النسائي من الابتداء بالوضوء وهذا هو الغسل الكامل الذي يحصل فيه الوضوء - [00:01:46](#)

اولا ثم الاغتسال بعد ذلك اما اسناد الحديث عن عبدالله عندي شاب عن ابيه بالنصر وسويد من نصر المروزي مر قريبا وانه روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة يروي عن عبد الله ابن مبارك - [00:02:05](#)

وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة يروي عن هشام ابن عروة يروي عن هشام ابن عروة ابن الزبير ووثيقة خرج له اصحاب الكتب الستة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير - [00:02:29](#)

وعروة بن جويرية حدث بقايا السبعة في المدينة في عصر التابعين هو ثقة حديثها عند اصحاب الكتب الستة يروي عن قالته ليمونة اخذته عائشة رضي الله عنها وارضاه لان عروة ابن الزبير ابن اسمى بنت ابي بكر - [00:02:46](#)

عائشة خالته فهو يروي عن خالته رضي الله تعالى عنها وارضاه. قال باب التيمم في الصبور وقال اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:03:08](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم ما استطاع في طهوره وتنحله وترجله. وقال بواسط في شأنه ثم اورد النسائي هذه القرنية وهي باب تيمم في الطهور يعني عندما يتطهر فانه يبدأ بالميامن. يبدأ بالميامن - [00:03:26](#)

وقد اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمم ما استطاع في طهوره وتنحله وترجله وقال بواسط وفي شأنه كله يعني يقول شعبة ليروي عن اشعث ابن ابي الشعثاء - [00:03:49](#)

انه سمعه بواسط يقول وفي شأنه كله حدثه يعني اول الحديث آآ في مكان وسمعه بواسط يضيق وفي شأنه كله وفي شأنه كله ومقصود من ذلك آآ هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم يحب التيمم في طهوره بمعنى انه يبدأ عندما يتوضأ بالميامن - [00:04:09](#)

واليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى قد عرفنا فيما مضى ان هذه السنة ولكن لو عكث وان غسل اليسرى قبل اليمنى فان الوضوء يصح وباتفاق العلماء لا خلاف بين العلماء في جواز ذلك - [00:04:43](#)

وانه صحيح ولكنه خلاف الاولى خلاف الاولى وتنعله يعني كونه يبدأ باليمين عندما يريد ان يلبس يلبس النعل اليمنى ثم اليسرى وترجله عندما يسرح شعره فانه يبدأ بالميانة يبدأ باليمين - [00:05:02](#)

وكان يحب التيمم في طهوره في تناعلهم وترجله وقال شعبة عن اشعث ابن ابي الشهداء قال انه قال سمعه بواسطة يقول وفي شأنه كله وقد بين هذا برواية سبقت اشار اشير اليها - [00:05:30](#)

سبعمية واثنى عشر؟ ايه رقم مئة واثنى عشر يقال قال شعبة وسمعت وسمعت اشعث بواسر يقول وفي شأنه كله بين ذلك في رواية سابقة واسناد الحديث النصر عن عبد الله المبارك وقد مر ذكرهم - [00:05:59](#)

عن شعبة ايضا مر ذكره ان عن الاشعب عن الاشعث ابن ابي الشعثاء واشعث ابن الشعثاء هو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة يروي عن ابيه ابي السعداء وهو سليم ابن اسود - [00:06:24](#)

سليم ابن اسود وهو ثقة اه اه ثقة اه مخضرم خرج حديثه واصحاب الكتب الستة ايضا عائشة؟ نعم. عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:06:47](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ها؟ المطلوب عن عائشة؟ المسروق. عن مسروق وابن اجدع عم يسوقوا من اجدع الهمداني الوادعي وهو ثقة آ حديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:07:06](#)

رضي الله عنه - [00:07:24](#)